

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية بشأن تعويض الرعايا الهولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية بشأن تعويض الرعايا الهولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بنا

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩١ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

### اتفاق

بين حكومة هولندا الملكية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تعويض المصالح الهولندية

حكومة هولندا الملكية

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة فى إجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الهولندية التى مستها قوانين التأميم والإجراءات الأخرى المقيدة ، الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة ، والتى نص عليها فى الاتفاق الحالى ؛  
اتفقتا على النصوص الآتية :

### ( المادة ١ )

( ١ ) لأغراض الاتفاق الحالى تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا هولندية ، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الهولندية وكذلك الأموال الأخرى المملوكة للأشخاص الاعتباريين الهولنديين .

( ٢ ) لأغراض الاتفاق الحالى يجب أن تكون الجنسية الهولندية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قائمة منذ تاريخ الإجراء الذى من أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ إبرام الاتفاق الحالى .

( ٣ ) يستبعد كلية من تطبيق الاتفاق الحالى ، الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المزدوجة الهولندية والمصرية .

( ٤ ) ولا يعتبر هولندي الجنسية فى شأن الاتفاق الحالى ، الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الهولندية وكذلك بجنسية أخرى خلاف الجنسية المصرية ، إلا فى حالة ما إذا كانت الجنسية الهولندية تعتبر مريحة أو فضيلة .

( ٥ ) كل نزاع ينشأ بشأن شرعية الأشخاص المشار إليهم فى الفقرات السابقة ، والذي لا يجوز تسويته بالطرق الدبلوماسية ، يعرض على اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الاتفاق الحالى .

### ( المادة ٢ )

( ١ ) تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن : الأموال والحقوق والمصالح الهولندية التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد :

( أ ) التأميم بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠

( ب ) الإصلاح الزراعى بموجب القوانين ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٣

( ج ) الحراصات المفروضة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتى آلت ملكيتها إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

( ٢ ) لا تخضع تلك التعويضات المسماة فيما بعد " التعويضات " لحد الأقصى المنصوص عنه فى القوانين رقم ١٣٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

### ( المادة ٣ )

( ١ ) تحدد التعويضات المستحقة وفقا للقوانين المنصوص عنها فى المادة ( ٢ ) بهالیه .

( ٢ ) وفقا للتقديرات التى أجريت بين الطرفين تبلغ قيمة الأموال والحقوق والمصالح الهولندية اثنى عشر مليون فلورين هولندي ، على وجه التقريب .

وبالتالى فإنه من المفهوم أن القيمة المذكورة ليست نهائية ، وأنها ستقرر فى إطار الاتفاق الحالى ، على أساس السندات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح موضوع التعويض ، أو على أساس المستندات التى لها ، أو بطرق الإثبات الملائمة التى يقدمها الطالبين .

( المادة ٤ )

(١) بغير التحويل إلى هولندا : لا تدفع قيمة التعويضات إلا بواقع ٥٠٪ (خمسين في المائة) من قيمتها ، وينفذ الدفع بإيداع قيمته في حساب خاص ، لا يظل قائم ، يفتح بالفلورين الهولندي في البنك المركزي المصري باسم بنك نيدرلاندس . ن . ف .  
تحسب قيمة التعويضات المستحقة لكل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس قيمة الجنيه المصري تعادل - لأغراض الاتفاق الحالي - ٨,٣٢٦ فلورين هولندي .

(٢) يستخدم الحساب المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة لسداد ما يعادل خمسين في المائة من قيمة جميع السلع من إنتاج الجمهورية العربية المتحدة باستثناء القطن الخام والأرز والبتروك - المستوردة ، أما لاحتياجات السوق الهولندية

( المادة ٥ )

(١) تدفع تلك التعويضات إلى الأشخاص الاعتباريين المتمتعين بالجنسية الهولندية ، وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الهولندية . بناء على طلبهم وذلك إلى غير المقيمين منهم ، أو إلى من لم يعد لهم حق الإقامة منهم بالجمهورية العربية المتحدة بتاريخ سريان أحكام الاتفاق الحالي .

ويجب أن تقدم طلبات التعويض خلال (١٨ شهرا) من تاريخ سريان الاتفاق الحالي والإسقاط الحق في التمتع .

(٢) يستفيد من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليه في الاتفاق الحالي ، الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية الهولندية والمقيمون بالجمهورية العربية المتحدة بتاريخ سريان الاتفاق الحالي ، الذين تقدموا بطلب لتعويض ، بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم .

(٣) يجب تقديم طلب الحصول على صفة غير المقيم خلال مدة أقصاها ستان من تاريخ سريان الاتفاق الحالي .

( المادة ٦ )

تعفى العمليات المرتبطة بالحساب الخاص المشار إليه بالبند (٤) من كافة الرسوم والضرائب والملاوات المتعلقة بالتحويلات - وتحمل تلك العمليات التفتتات المصرفية العادية .

( المادة ٧ )

تسلمت لصالح الأشخاص المتمتعين بالجنسية الهولندية أحكام اتفاقات تعويضات الأموال والحقوق والمصالح التي مستها الإجراءات المشار إليها بالاتفاق الحالي والتي قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى ، إذا كانت أكثر ملاءمة من أحكام الاتفاق الحالي .

( المادة ٨ )

تشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثل كل من الحكومتين لمراقبة سير تنفيذ الاتفاق الحالي، ولتناقشة ما يدور بشأن صعوبات، لاتخاذ الإجراءات الضرورية ، عند الاقتضاء ، لضمان تنفيذ أحكامه على الوجه المرضي .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أي من الحكومتين .

( المادة ٩ )

بعد دفع كامل التعويضات المنصوص عنها في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الاتفاق الحالي - تعتبر الحكومة الهولندية الملكية باسمها وباسم الأشخاص المستفيدين ، أن المطالبات الناشئة عن الإجراءات المنصوص عنها في المادة (٢) من الاتفاق الحالي قد تم تسويتها نهائية وتاملا .

تعهد الحكومة الهولندية الملكية بأن لا تطالب أو تساند الادعاءات التي سببت دفع التعويضات وذلك بشرط تنفيذ الجمهورية العربية المتحدة للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاق الحالي .

( المادة ١٠ )

تعتبر حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن الادعاءات الناشئة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عنها في المادة (٢) أو المستندة على تلك الإجراءات قبل ذوى المصلحة من المتمتعين بالجنسية الهولندية المستفيدين من التعويض بمقتضى الاتفاق الحالي - قد سددت نهائيا .

وبعد إيداعها في الحساب الخاص ، فإن التعويضات المسددة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تخضع لأية ضرائب أو رسوم ، عندما توضع التعويضات المدفوعة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة في الحساب الخاص .

( المادة ١١ )

تسرى أحكام الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على أن الإجراءات الدستورية المطلوبة في هذا الشأن قد تمت .

أشياء لما ذكر ، توقع على الاتفاق الحالي من الموقعين أدناه، والمصرح لهم بذلك

أبرم بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ من نسختين باللغة الفرنسية .

عن الحكومة الهولندية الملكية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

إمضاء

إمضاء

محمد عبد الله مرزبان

الدكتور ت . ب . ب . رجما

وعند الاقتضاء يرقق بالطلب : جميع الوثائق التي تطلب عادة في النظام العرفي التي تثبت حق الملكية للاستفيد .

إذا لم يتسن للطلب أن يقدم فوراً كل أجزاء من المستندات المطلوبة ، فإنه يصرح له بتقديمها بعد الميعاد المنصوص عنه بالفقرة (١) من البند (٥) من الاتفاق .

( ٢ ) يقيد البنك التجارى المصرى ، في الإقرار المسلم إليه ، قينة التعويض المستحق .

( ٣ ) يقدم البنك التجارى المشار إليه ، كل طلب إلى إدارة رقابة النقد بالجمهورية العربية المتحدة ، وبعد بحث الطلب والموافقة عليه ، تبديده هذه الإدارة إلى البنك التجارى المصرى .

( ٤ ) يرسل البنك التجارى المصرى الطلب المؤثر عليه من رقابة النقد بالجمهورية العربية المتحدة وكذا المستندات التي تمثل الأموال المشار إليها بالفقرة ( ١ ) من هذا البند ، إلى البنك المركزى المصرى .

#### ( المادة ٤ )

( ١ ) يفتح البنك المركزى المصرى باسم بنك نيدرلاندس . ن . ف . الحساب الخاص بالفلورين الهولندى ، والمنصوص عليه بالجملة ( ١ ) من الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤ ) من الاتفاق .

يقيد في الجاب الدائن من هذا الحساب المقابل بالفلورين الهولندى لـ ٥٠٪ من التعويضات المستحقة لمستفيدي الاتفاق ، بمجرد تحديد قيمتها .

يخطر البنك المركزى المصرى ، بنك نيدرلاندس . ن . ف . فوراً بحصول تلك الإبداعات ، ويرسل في نفس الوقت إلى هذا البنك ، كشف حساب من نسختين يوضحا نوع الأموال والحقوق والمصالح المعوضة .

( ٢ ) يتم ولصالح المصدرين المصريين الجنسية ، التحويل إلى الفلورين الهولندى المسحوب على الحساب الخاص المنصوص عليه بالجملة ( ١ ) من الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤ ) من الاتفاق ، لتسوية قيمة السلع وفقاً للفقرة ( ٢ ) من نفس المادة ، بسعر لا يختلف عن السعر المطبق يوم تنفيذ العملية للتحويل إلى الفلورين الهولندى المقابل للتحويل الحر .

( ٣ ) وإذا كان رصيد الحساب الخاص المنصوص عنه بالجملة ( ١ ) من الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤ ) من الاتفاق لا يكفي لتسوية قيمة السلع المنصوص عنها بالفقرة ( ٢ ) من نفس المادة ، فإنه يجوز إتمام دفع قيمة تلك السلع من حسابات بالفلورين الهولندى المقابل للتحويل الحر .

( ٤ ) تتخذ الحكومة الهولندية الملكية الإجراءات اللازمة مع بنك نيدرلاندس . ن . ف . ليضع تحت تصرف مستحق التعويضات البالغ التي سوف تخصص لهم .

#### بروتوكول تنفيذى

بشأن الاتفاق بين :

الحكومة الهولندية الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة  
الخاص

بالتعويض عن المصالح الهولندية

بنيّة مهيل تطبيق الاتفاق المبرم بين الحكومة الهولندية الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بشأن تعويض المصالح الهولندية ، الموقع عليه بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، والمشار إليه فيما بعد ، " بالاتفاق " . اتفقت الحكومة الهولندية الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على النصوص الآتية :

#### ( المادة ١ )

يقدم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المتمتعون بالجنسية الهولندية ، المستفيدون الذين يرمعون تحويل التعويضات المقصودة بالمادة ( ٤ ) من الاتفاق ، طلباً لأجل ذلك ، إلى المصرف التجارى الذى يختارونه ، في الجمهورية العربية المتحدة ، خلال مدة ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ بدء مريان الاتفاق .

#### ( المادة ٢ )

يجوز للطلب المنصوص عليه بالمادة الأولى من خمس نسخ :

مخصص الأصل للبنك التجارى المصرى المشار إليه بالمادة ( ١ ) . ونسخة منه للبنك المركزى المصرى .

ونسخة منه لرقابة النقد المركزية بالجمهورية العربية المتحدة .

ونسخة منه لوزارة خارجية الحكومة الهولندية الملكية .

ونسخة منه للطلب نفسه .

يرفق مع هذا الطلب شهادة من السلطات الهولندية تؤكد استيفاء الطالب شروط الجنسية المنصوص عنها في المادة ( ١ ) من الاتفاق .

#### ( المادة ٣ )

يتبع الإجراء الآتى في تقديم وخص الطلبات :

( ١ ) يودع أصل الطلب وكذا الأسهم والسندات المألية - وعموماً كافة المستندات التي تمثل الأموال والحقوق والمصالح المطلوب تعويضها في البنك التجارى المصرى المعين من الطرفين .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

حرف ٣٠٦٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة المبرم مع جمهورية  
الصين الشعبية عن سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة المبرم مع حكومة  
جمهورية الصين الشعبية والموقع في بكين بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧١  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## بروتوكول لاتفاق التجارة

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
الصين الشعبية عن عام ١٩٧١وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع في ١٧ مارس  
سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
الصين الشعبية (الذي يشار إليه فيما يلي " باتفاق التجارة " ) توصلت  
الحكومتان إلى الاتفاق الآتي بشأن التبادل التجاري خلال عام ١٩٧١

( المادة الأولى )

خلال مدة سريان هذا البروتوكول ، يعمل كل من الطرفين على تصدير  
سلع إلى بلد الطرف الآخر تبلغ قيمتها خمسة عشر مليوناً من الجنيهات  
الاسترلينية أو تزيد على ذلك .وتبذل كل من الحكومتين أقصى جهدها للوصول إلى موازنة التبادل  
التجاري بين البلدين .

( المادة الثانية )

يجب أن تكون أنواع وجود السلع المتبادلة وفقاً لهذا البروتوكول  
مقبولة لكل من المشتريين أو البائعين ، على أن تكون أسعار هذه السلع  
محددة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من " اتفاق التجارة " .

( المادة ٥ )

يحدد بنك نيدرلاندس . ن . ف . والبنك المركزي المصري بالاتفاق  
بينهما الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق والبروتوكول الحالي .

( المادة ٦ )

يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من نفس تاريخ سريان الاتفاق  
وإثباتاً لما ذكر توقع على البروتوكول الحالي .أبرم بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ من نسختين باللغة الفرنسية  
عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، عن الحكومة الهولندية الملكية  
( إمضاء ) ( إمضاء )

محمد عبد الله مرزبان الدكتور ب. ب. برجسما

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ  
٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذي  
والكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة  
الهولندية بشأن تعويض الرعايا الهولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين  
التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي والموقع عليها في القاهرة  
بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق والبروتوكول التنفيذي  
والكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الهولندية  
بشأن تعويض الرعايا الهولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم  
أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي الموقع عليها في القاهرة بتاريخ  
٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ  
٢١ مارس سنة ١٩٧٢

مراد خالب